

سعدنا مالك يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او ما
او شتمه مثل مسلم او كافر ولا يستتاب وفي كتاب محمد بن ابي
مالك قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من
مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال يصفى يقتل على كل حال انما ذلك
او اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن الحكم
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وحكي الطبرستاني عن ائمة عن مالك وروى ابن وهب عن مالك
من قال ردوا النبي صلى الله عليه وسلم ورسوخ اراو به عيبه قتل وقال
بعض علماء ائمة العلل عايات من علي بن ابي طالب بالويل
او بشي من الكراهه ان يقتل بلا استتابه واتفق ابو الحسن القاسمي
قال في النسي الخصال يتم الي طالب بالقتل واتفق ابو محمد بن ابي زيد
بقتل رجل سمع قوما يشكرون هبة النبي صلى الله عليه وسلم اذ يتم
رجل يبيع الدرهم والقيمت فقال لهم تريدون تعرفون هبة النبي صلى الله عليه وسلم
المات في شقة وحيته قال ولا تقبل توبته وقد كتب لعنه الله وليخرج
بذا من قلوب سليم الامان وقال محمد بن ابي سليمان صاحب سحر
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وقال في رجل
ليس ردا ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل الله
برسول الله كذا وذكرها ما يبيح فغفيس لما تقول يا عدو الله فقال
اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقب فقال
ابن ابي سليمان الذي سار اشد عليه وانا شرهك بريد فقتلوا فقال
ذلك قال جيب بن الربيع لان اداهه ان روي في لفظه ارجح لا يقبل

لان استهان وهو غير مؤثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موثله
فوجب اياه ومنه واتفق ابو عبد الله بن عتاب في غزاه قال لرجل
انك واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت او جهلت
فقتل جمل وسال النبي بالقتل واتفق فقها، الا انه ليس في قتل ابن حاتم
المثقة الطليطيل وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه في حجة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وشيعة اياه اثم من ظلمة يا تيم وختن جدره وزعمه
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الاكشابه لعنه
وافق فقها والقروان واصحاب سحران يقتل برايمم القرواني
وكاشوا متفقنا في كنه من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي
ابو العباس ابن طالب لعنظرة فرقت عليه امور مكرمة من هذا
الكتاب في الاستهزاء بانه وانبيا له ونبي صلى الله عليه وسلم فاحذر
له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء واما يقتل وصلبه وطعن
وصلبك ثم انزل واحرق بان روحا بعض المؤمنين انه
لما رفعت خشية وزالت عن الادي استدارت وحوالة
عن القبلة فكان آية للجميع وكبر ان من جاء كلب فوقع في دمه
فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله وذكر حديثا عن الله تعالى
عليه وسلم قال لا يبلغ الكلب دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله بن
المابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يهزم رستان فان
تاب والاقبل لا تنقض ان لا يجوز عليه ذلك من خفاة اذ هو على
بعيرة من امره ويعين من عصيته وقال جيب بن الربيع القروي
ندم مالك واصب به ان من قال في صلوات الله تعالى عليه وسلم